مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 183 ـ 203

أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها

The Causes And Manifestations Of Corruption In The Maghreb Countries And Their Negative Effects On Them

تاريخ الإرسال:2019/01/30 تاريخ القبول:2019/05/12

لعماري وليد(*)
جامعة باتنة1- الجزائر
walid_la@live.fr

ملخص:

تزايد انتشار الفساد في الدول المغاربية بشكل كبير، رغم سلسلة الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل قمنا بتوضيحها في هاته الدراسة، منها السياسية والاقتصادية والمالية وحتى القانونية أيضا، وتبعا لذلك تنوعت مظاهر الفساد وصوره، حيث تطرقنا إليها حسب مجال الفساد من جهة مثل الفساد السياسي والفساد المالي والإداري، ... وحسب الجرائم التي تمثله من جهة أخرى سواء جرائم الفساد التقليدية التي نصت عليها قوانين العقوبات للدول المغاربية، إلى جانب جرائم الفساد المستحدثة في إطار القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، والتي جاءت تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كل هاته الصور والمظاهر للفساد أدت إلى آثار سلبية وخيمة على اقتصاديات الدول المغاربية، وعلى أنظمتها السياسية والمالية والاجتماعية، على غرار الجزائر وتونس والمغرب، التي جعلناها نموذجا لهاته الدراسة، محاولين إبراز أهم مسببات الفساد فيها ومظاهره التي ينبغي القضاء عليها أو التخفيف منها على الأقل، عوض تركيز الجهود على مكافحة الفساد بعد وقوعه، كل هذا من أجل تفادي الأضرار الكبيرة التي يسببها لهاته الدول المغاربية.

الكلمات المفتاحية: أسباب الفساد؛ مظاهر الفساد؛ جرائم الفساد؛ آثار الفساد؛ دول مغاربية.

Abstract:

The spread of corruption in the Maghreb countries has increased considerably, despite a series of legal and institutional mechanisms adopted to combat this dangerous phenomenon. This is due to several reasons and factors that we have explained in this study, including

(*)- المؤلف المُراسل.

political, economic, financial and even legal reasons.

Accordingly, the manifestations of corruption varied, so we have explained them according to the field of corruption such as political corruption, financial and administrative corruption… then according to its crimes forms,

both the traditional corruption crimes stipulated by the penal codes of the Maghreb countries, and the new corruption crimes created under anti-corruption laws, in line with the provisions of the United Nations Convention against Corruption.

All these formes and manifestations of corruption have had a severe negative effects on the economies of the Maghreb countries and on their political, financial and social systems such as Algeria, Tunisia and Morocco, which we have set as examples of this study, trying to highlight the main causes of corruption and its manifestations that must be eliminated or mitigated, at least, rather than focusing efforts on fighting corruption after it happened, all to avoid the great damage it's causing to the Maghreb countries.

Keywords: *Causes Of Corruption; Manifestations Of Corruption; Crimes Of Corruption; Effects Of Corruption; Maghreb Countries.*

مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة قدم الدول وأنظمتها السياسية، التي انتشر فيها الفساد بشتى أنواعه وصوره، حتى عم كافة دول العالم ومختلف الأمم والشعوب المتقدمة والمتخلفة منها، مع تفاوت في درجات انتشاره وخطورته، وقد أصبح أحد أسباب ضعف وانهيار اقتصاديات الدول بما يشكله من خطورة على أنظمتها المالية والإدارية، والانعكاسات السلبية التي يخلفها على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وزعزعة الثقة في أنظمة الدولة وقوانينها، والطعن في مصداقية أجهزتها ومدى عدالتها ومساواتها بين أفراد المجتمع، وبالتالي عدم الثقة في القوانين وعدم احترامها بما يمس بالأمن القانوني الذي يعد أحد دعائم دولة القانون، التي يقل فيها الفساد وتسودها الشفافية والعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

ويمكن القول أن الدول النامية من أكثر الدول التي ينتشر فيها الفساد خصوصا العربية منها، رغم كونها دولا إسلامية تحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية التي حرمت الفساد بشتى انواعه المختلفة، وهذا ما أثبتته التقارير المتتالية لبعض الهيئات الدولية المتخصصة، وبالأخص منظمة الشفافية الدولية التي تصدر تقارير سنوية

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

تصنف الدول وترتبها حسب درجة الفساد فيها، بحيث كلما كان الفساد عاليا كانت الشفافية منخفضة، وبالتالي كان ترتيب الدولة متأخرا بما يعني تفشي الفساد فيها، وهذا ما ينطبق بالنسبة للدول المغاربية على غرار الجزائر التي تأتي في المرتبة 112 من بين 180 دولة في العالم، وتسبقها في ذلك كل من تونس في المرتبة 74 والمغرب في المرتبة 81 حسب تقرير الشفافية الدولي لسنة 2017، وهذا رغم جملة الآليات القانونية والمؤسساتية التي اعتمدتها الجزائر من أجل الحد من ظاهرة الفساد، التي كانت ولازالت تنخر الاقتصاد الجزائري، وتؤدي إلى خسائر مالية كبيرة تعود بالأثر السلبي على الدولة وعلى شعبها على حد سواء.

ويمكن إرجاع تزايد الفساد وانتشاره في هاته الدول إلى عدة مسببات كما أنه يتخذ عدة مظاهر، ويرتب مجموعة من الآثار السلبية وهذا ما يجعلنا في هذه الدراسة نبحث عن مختلف أسباب الفساد ومظاهره بالإضافة إلى توضيح آثاره على اقتصاديات الدول المغاربية كنموذج.

وسنستهل دراستنا بطرح الإشكالية التالية: ما الذي يجعل من الفساد ينتشر بتزايد في الدول المغاربية، وماهي المظاهر المختلفة التي يتخذها والتي تؤثر سلبا على هاته الدول؟

وسنحاول تحليل هذه الإشكالية والإجابة عليها من خلال الخطة التالي:

المحور الأول: أسباب تفشي الفساد وانتشاره في الدول المغاربية

المحور الثاني: مظاهر وصور الفساد في الدول المغاربية

المحور الثالث: الآثار السلبية للفساد على الدول المغاربية

المحور الأول: أسباب تفشي الفساد وانتشاره في الدول المغاربية

يرجع تفشي الفساد وانتشاره بقوة في الدول المغاربية على غرار الجزائر وتونس والمغرب، إلى عدة أسباب وعوامل ساهمت في تطور هذه الظاهرة وتزايد خطورتها، رغم مختلف الجهود المبذولة من طرف هاته الدول من أجل القضاء على جميع أشكال الفساد، سواء من خلال إصدار القوانين المجرمة للفساد، أو من خلال الأجهزة التي أسست خصيصا لمحاربة ومكافحة هاته الظاهرة.

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى: أسباب اجتماعية واقتصادية، وأسباب قانونية وإدارية، وأخرى سياسية ومالية، بحيث أن كل منها يؤدي إلى صورة أو صور من الفساد حسب المجال الذي تؤثر فيه.

أولا- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لانتشار الفساد:

يمكن اعتبار أن من أهم العوامل المساهمة في ظهور الفساد وتفشيه، العوامل الاجتماعية، بحيث تلعب الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها أفراد المجتمع، ونقص الوازع الديني والأخلاقي، وتفشي الآفات الاجتماعية والجرائم على اختلاف أنواعها، وضعف دور المجتمع في تربية أفراده وتوعيتهم بأخطار الفساد عليهم جميعا، إلى ظهور مظاهر مختلفة من الفساد وانتشارها بكثرة، إلى جانب ذلك هناك العوامل الاقتصادية المتمثلة أساسا في التوزيع غير العادل للثروة وتدني أجور الموظفين مما يؤدي بهم للفساد.

ويمكن أن نركز في العوامل الاجتماعية والاقتصادية المسببة للفساد في الدول المغاربية على عاملين أساسيين وهما:

1- انتشار الجريمة عامل مساعد على الفساد: تعتبر الجريمة أحد العوامل المساعدة على الفساد في الدول المغاربية على غرار الجزائر، التي أصبحت تحتل فيها الجريمة المنظمة مستويات عالية، بل يمكن اعتبار هذه الأخيرة إحدى صور جرائم الفساد، كما أن جرائم الفساد هي الأخرى تشكل جزءا من التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة، حيث يظهر أن هناك علاقة تبادلية بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة فكلاهما يساهم في الأخرى ويتفاعل معها، بحيث يكملان بعضهما البعض[1]، وعادة ماتتخذ جرائم الفساد شكلا منظما خصوصا جرائم تبييض الأموال التي ترتبط فيها عدة جرائم فساد في شكل منظم وهنا يزداد الأمر خطورة.

ويمكن اعتبار جرائم المخدرات والتهريب والإرهاب والقرصنة الالكترونية من أهم الجرائم المنظمة التي تغذي وتتغذى من الفساد بأنواعه المختلفة، والذي يسهم بدوره في تزايدها وانتشارها بقوة، حيث كثيرا ما تكون هذه الجرائم سببا رئيسيا في تبييض الأموال وانتشار الرشوة والابتزاز والفساد الإداري والقضائي، وتصبح هذه الأخيرة غطاءً وحمايةً ومصدر قوة وتزايد للأولى.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

كما أنه من جهة أخرى يمكن القول أنه كلما كانت الجريمة منتشرة في مجتمع ما وكان العقاب غير رادع، كلما زاد الفساد وانتشر بانتشار الجرائم التي تغذيه وتدعمه، وهذا ما يلاحظ في الدول المغاربية، حيث أن الكثير من المجرمين يفلتون من العقاب لعدة أسباب أحيانا ما تكون سياسية خصوصا عندما يكون المتورط من كبار مسؤولي الدولة، كما أن الكثير من الجرائم منتشرة رغم العقاب المسلط على مرتكبيها، وذلك يعود إلى عدم تلائم العقاب مع بعض الجرائم خصوصا الاقتصادية منها، وتقييد الهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد بإجراءات هدفها ضمان حقوق المتهمين وعدم التعسف في حقهم، لكنها في كثير من الأحيان تكون سببا في إفلاتهم من العقاب.

2- انتشار الفقر واللامساواة في توزيع الثروة: يرجع المختصين في علم الاجتماع، وكذا بعض الهيئات المتخصصة في دراسة ظاهرة الفساد، تفشي هذه الظاهرة إلى استفحال الفقر والتوزيع غير العادل للثروة، مما يؤدي إلى لجوء الكثير من الأشخاص ذوي الدخل المحدود والذين يرون أنهم قد حرموا من حقوقهم إلى الطرق غير المشروعة للحصول على الأموال[2]، وهذا ما يؤدي بهم للفساد.

وقد أكد تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2017 أن أكثر الدول فقرا هي التي ينتشر فيها الفساد بكثرة، حيث كلما كان اقتصاد الدولة ضعيفا وشعبها فقيرا يزداد حجم الفساد تبعا لذلك، فمثلا نجد ترتيب دولة الصومال في هذا التقرير كان كأسوأ دولة في العالم من حيث الفساد، تليها السودان وسوريا وأفغانستان وذلك بسبب الحروب الدائرة فيها.

كما أن غياب العدالة في توزيع الدخل والثروة وتطبيق الدولة لسياسات ترهق غالبية المجموعات الأقل حظا في المجتمع لصالح الأقلية الأكثر ثراءًا، يؤدي إلى شعور الجماعات المتضررة برغبة ملحة في الحصول على قدر من الثروة أو المكانة، مما يدفعهم إلى ممارسة الفساد تحقيقا لذلك وتحقيقا لدرجة أكبر من المساواة والعدالة مع الآخرين، والاعتقاد بوجود ما يبرر ذلك[3].

حيث ما يلاحظ بالأخص في الدول المغاربية أن هناك الكثير من الفئات العاملة التي تعتبر أجورها متدنية جدا مقارنة مع نفس الفئات في دول أخرى، وما يزيد الأمر تعقيدا

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

غلاء المعيشة وعدم تلائم الأجر الذي يتقاضاه الموظف مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحالي، وكذا عدم تلائمه مع الوظائف والمهام المسندة إليه، خصوصا بعض المهام الحساسة في المؤسسات الاقتصادية والمالية المهمة للدولة، على غرار البنوك والمؤسسات المالية وخزينة الدولة التي تكون مكانا مناسبا للفساد في حال قرر الموظف تعويض الأجر الضعيف بمصدر غير مشروع، وما يشجعه على ذلك الوظيفة التي تسهل عيه الأمر.

ثانيا- الأسباب القانونية والإدارية:

من بين الأسباب المباشرة لانتشار الفساد وتزايده، تلك المتعلقة بعدم وضوح بعض القوانين واللوائح، وكذا تلك المتعلقة بسوء التنظيم الإداري في الدولة.

1- عدم وضوح القوانين وغموضها: يمكن إرجاع انتشار الفساد في الدول المغاربية أيضا إلى عدم وضوح القوانين والتشريعات وتضارب نصوصها في بعض الحالات، خصوصا تلك المتعلقة بالنظام المالي والضريبي الذي تتسم نصوصه بعدم الوضوح وعدم الشفافية، إضافة إلى عدم شفافية الإجراءات التي تنص عليها ومنحها صلاحيات كبيرة لبعض الهيئات مع غياب الرقابة، كما أن القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة الفساد في البلدان المغاربية لا تزال غير واضحة خصوصا وأن نصوصها موزعة على عدة قوانين على غرار قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات، وتضارب هذه النصوص في بعض الحالات، كما أنها تفسر بشكل خاطئ في الكثير من الحالات[4].

2- سوء التنظيم الاداري وسوء توزيع السلطة: إن عدم وضوح الصلاحيات والسلطات في بعض المؤسسات، وعدم تناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة العمل، وعدم وجود وصف وظيفي واضح للمهام، يزيد من احتمال ممارسة الفساد الإداري في هذه المؤسسات، على خلاف المؤسسات التي تتميز بالشفافية والعدالة في توزيع الصلاحيات والسلطات مع وضوحها ودقتها ، وهذا ما تعاني منه حقيقة الكثير من المؤسسات في الدول المغاربية، التي تسود فيها قواعد المحسوبية والرشوة في تقلد المناصب والوظائف على حساب الكفاءة والجدارة، مما يؤثر سلبا على الموظف ويدفع البعض إلى اللجوء إلى مظاهر الفساد لتحقيق مصالحه المشروعة وغير المشروعة.

زيادة على ذلك فإن عدم الشفافية في التسيير الإداري وعدم وضوح المهام ورسم حدودها بدقة في بعض الوظائف وسيادة البيروقراطية في الإدارة، يزيد من احتمال الفساد باستغلال الثغرات الموجودة في هذا التنظيم، خصوصا عندما لا يكون هناك مسؤولية مقابلة لبعض القرارات والإجراءات التي يتخذها الموظف، لذلك فإن التنظيم الجيد للإدارة ووضوح صلاحيات كل هيئة وكل مسؤول فيها إحدى مقومات الإدارة الناجحة، كما أن الشفافية في التسيير وفي فتح الفرص المتكافئة في شغل الوظائف وتقلد المناصب العليا فيها يدعم أكثر ديمقراطية الإدارة والتسيير ويقضي على أسباب الفساد فيها.

ثالثا- الأسباب السياسية والمالية:

هناك سببان رئيسيان لتزايد وانتشار الفساد تعاني منهما أغلب الدول المغاربية، وهما:

1- طبيعة النظام السياسي في الدولة: يلعب النظام السياسي في الدولة دورا كبير في انتشار الفساد وفي الحد من الفساد أيضا، فمن بين الأسباب المؤدية لانتشار الفساد في أي دولة طبيعة نظام الحكم في الدولة ومدى سيادة مبادئ الديمقراطية فيه، لذلك نجد الأنظمة الديكتاتورية هي أكثر الأنظمة فسادا في العالم والتي ينتشر فيها الفساد بسبب استئثار البعض بالحكم وتسيير البلاد دون أي رقابة من أي جهة كانت، ودون إمكانية مسائلة هذا النظام عن أي اعمال يقوم بها، في حين أن الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على التشاور والرقابة المتبادلة بين السلطات التي تتقاسم المسؤوليات فيها فتقل فيها مستويات الفساد.

إلا أنه لا يمكن القول أن الأنظمة الدكتاتورية فقط هي التي ينتشر فيها الفساد، بل حتى الأنظمة الديمقراطية يكون فيها فساد أيضا لكن بدرجة متفاوتة وذلك لعدة عوامل من أهمها عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهذا ما يلاحظ في الدول المغاربية من سيطرة السلطة التنفيذية وتأثيرها على باقي السلطات، مما يؤدي إلى الاخلال بالرقابة المتبادلة، وكثرة المراحل الانتقالية والتحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها هذه الدول مما ساهم بشكل

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

كبير في ظهور بيئة مناسبة لانتشار الفساد في ظل عدم اكتمال البناء المؤسساتي لها[5].

ويؤكد على ذلك التعريف الذي قدمه العالم "روبرت تيلمان" للفساد بأنه "ذلك الذي يسود في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم المعاملات في سرية نسبية، ولا تفرض عليها إجراءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك"[6].

بالإضافة إلى ذلك فإن ضعف القيادة السياسية التي لها إرادة في مكافحة الفساد، وعدم القدرة على اتخاذ إجراءات ردعية ضد من ثبت ضدهم الفساد من القيادات وذوي المناصب السامية في الدولة، وضد من يدعمهم في مختلف هيئات الدولة، يعد سببا رئيسيا لتفشي الفساد.

2- ضعف النظام المالي والمصرفي: إن عدم وجود نظام مالي ومصرفي قوي وشفاف يسمح بالقيام بالمعاملات المالية القانونية كالتحويل وتقديم القروض والقيام بعمليات الصرف، وقدرة هذا النظام على منع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات غير القانونية عن طريق الرقابة المصرفية الفعالة، يعد سببا رئيسيا من أسباب الفساد المالي، ومشجعا على ذلك خصوصا مع انتشار جرائم القرصنة الالكترونية على العمليات المصرفية في ظل ضعف الأنظمة الإلكترونية وعدم التحكم الجيد في سيرها ورقابتها، وهذا ما ينطبق على الدول المغاربية التي لا تزال أنظمتها البنكية تقليدية وغير مواكبة للتطورات الحديثة خصوصا الجزائر، مما جعلها عرضة للكثير من جرائم الفساد على غرار تبييض الأموال والتحويلات غير المشروعة للأموال واختلاسها في كثير من الحالات مثل ما حدث في البنك الصناعي والتجاري، وبنك الخليفة، ... إلخ.

بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بالضرائب نجد في الدول المغاربية كثرة جرائم التهرب الضريبي، والغش الضريبي، بسبب عدم وضوح الأنظمة الضريبية وعدم دقة الاجراءات المتعلقة بها، وكثرة الثغرات التي تترك المجال للكثير من الممارسات المخالفة للقوانين وارتكاب جرائم الفساد، على غرار منح إعفاءات وامتيازات ضريبية لمن لا يستحقها، أو استفادة بعض الشركات الاستثمارية منها دون متابعة مطابقتها

ومدى احترامها للشروط المفروضة عليها، أو تواطؤ موظفي الهيئات المالية للدولة في هذه الممارسات على غرار ما يحدث في صناديق دعم مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصناديق التأمين عن البطالة، ومصالح الضرائب التي كثيرا مايتورط أعوانها في الرشاوى مقابل منح امتيازات واعفاءات بطرق غير مشروعة أو حتى مشروعة في بعض الحالات.

المحور الثاني: مظاهر وصور الفساد في الدول المغاربية

يستعمل الكثيرون مصطلح الفساد بمعنى واحد دون تمييز للدلالة على الفساد بصوره وأنواعه المختلفة، إلا أنه في الحقيقة يتخذ الفساد عدة صور ومظاهر يختلف من خلالها مفهوم الفساد، حيث يمكن تصنيف الفساد حسب مجاله، كما يمكن تصنيفه حسب الجرائم التي تمثله إلى مايلي:

أولا- تصنيف الفساد من حيث مجاله:

يصنف الفساد حسب مجاله إلى عدة صور، منها ما هو على مستوى الإدارة أو الأجهزة الإدارية وموظفيها المختلفين، ومنها ما هو في مستوى أعلى هرم السلطة أي الأجهزة السياسية في الدولة وموظفيها السامين الذي يملكون سلطة القرار، وكذلك هناك الفساد المرتبط بالهياكل والمؤسسات المالية التي لها علاقة مباشرة بمصادر الفساد وتسهم في انتشاره وتطوره داخل النظام الاقتصادي والمالي للدولة على غرار البنوك.

تبعا لذلك فصور الفساد حسب مجاله هي:

1- الفساد الإداري: هناك عدة تعاريف مختلفة للفساد الإداري نذكر منها تعريف منظمة الشفافية الدولية التي عرفته على أنه: "إساءة استعمال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"، ويعرفه البنك الدولي تعريفا مطابقا لهذا التعريف على أنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".

لكن الملاحظ أن هذان التعريفان يربطان الفساد الإداري بالقطاع العام فقط دون القطاع الخاص، رغم أن الممارسات أثبتت وجود الفساد حتى في القطاع الخاص مثل ما يحدث في الشركات الكبرى من تلقي للرشاوى مقابل الاستفادة من امتيازات خاصة،

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

أو اختلاس أموالها أو التعسف في استعمال هذه الأموال بما يعود بمنافع خاصة على مرتكب الجريمة.

وهذا ما يستشف من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته[7]، التي نصت في الفقرة 01 من المادة الثانية تحت عنوان الأهداف: " تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص..."

فالفساد المراد مكافحته إذا موجود في القطاع العام والقطاع الخاص أيضا، لذلك يرى البعض أن الفساد "هو نشاط يقوم به الموظف في المنظمات الحكومية أو الخاصة بهدف الحصول على منافع مادية ومعنوية بطريقة تتعارض مع الأخلاق والمعايير القانونية"[8].

ويمكن القول أن الموظف[9] بالمعنى العام يشمل جميع الوظائف في الدولة على اختلاف أنواعها ودرجاتها فمنها القضائية والإدارية والمالية والتعليمية، إلى غير ذلك...، لكن إذا تكلمنا عن الفساد الإداري فالأمر هنا يتعلق بالوظيفة الإدارية أي تلك التي يشغلها الموظف في المؤسسات ذات الطابع الإداري أو في إدارات المؤسسات الأخرى، دون باقي الوظائف التي تكون مجالا لفساد من نوع آخر.

فالموظفين الإداريين في كل مجال، قد يطالهم الفساد ويتورطون فيه بحكم الوظيفة التي يشغلونها والتي تكون وسيلة لتسهيل مهمتهم بصفتهم فاعلين أصليين أم شركاء في جريمة من جرائم الفساد، على سبيل المثال تسهيل عملية الحصول على صفقات بطريقة غير مشروعة وتقاضي رشوة مقابل ذلك، أو تزوير وثائق إدارية من أجل منح حقوق وامتيازات مخصصة لفئات أو مشاريع معينة.

ومن أمثلة الفساد الإداري في الجزائر تلك الفضائح المتعلقة بمجمع سونلغاز، وتورط إدارتها في صفقات مشبوهة مع شركات أجنبية، وفضائح وزارة الطاقة والمناجم في قضايا سوناطراك[10]، التي تعد من بين القضايا الخطيرة التي مست الاقتصاد

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

الجزائري بشكل كبير نتيجة اعتماده على الريع البترولي بنسبة تزيد عن 90%، إلى غير ذلك من القضايا.

2- الفساد السياسي: يعرف البعض الفساد السياسي بأنه "ذلك النوع من الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم ويمس كيانها في العمق، وقد يخص تزوير الانتخابات وشراء ذمم الناخبين والمركزية الإدارية، والتركيز الإداري الشديد، والبيروقراطية، وضعف أداء السلطات، وتواطؤها في أعمال غير قانونية"[11].

يعد هذا الفساد الأخطر من بين أنواع الفساد كونه مرتبط بالجهاز الذي له سلطة اتخاذ القرار في الدولة، مما يعني أن فساد الجهاز السياسي يعني فساد الدولة ككل، حيث أن المسؤولين عن الفساد في هذه الحالة ليسوا مجرد موظفين عاديين في الدولة، لكنهم مسؤولون سامون في الدولة أو ممثلون للشعب مما يعني أن فسادهم يعني التأثير على جميع من هم تحت مسؤوليتهم، فالفساد الذي يصدر من كبار المسؤولين على غرار الوزير الأول أو الوزراء المسؤولين على كل قطاع، ليس كالفساد الذي يصدر من الموظفين التابعين للمصالح والهياكل التابعة لهم، كما أن الفساد حين يطال ممثلي الشعب الذين وضع فيهم هذا الأخير ثقته وخولهم تمثيله والسهر على حماية مصالحه يكون الأمر حينئذ خطيرا، كون المتورط في الفساد يتصرف باسم الشعب ونيابة عنه، لكن خلافا للمبادئ القانونية والأخلاقية لا لتحقيق مصلحة الشعب لكن لتحقيق مصالح شخصية.

وهذا ما يقع فيه الكثير من كبار مسؤولي الدولة، وممثلي المجالس الشعبية المنتخبة سواء الوطنية أم المحلية، من خلال استغلال سلطاتهم وصلاحياتهم المخولة لهم لأداء مهام في خدمة الشعب، من أجل تحقيق مصالح شخصية على غرار الاستيلاء على الأراضي والممتلكات العامة والخاصة بطرق غير مشروعة، وصرفهم لنفقات وأموال الدولة في غير ما خصص لها، خصوصا تسخير الأموال العامة في الحملات الانتخابية أوتمويل الأحزاب السياسية والمشاريع الخاصة لها بطرق غير مشروعة، ... أوالعملية العكسية بالحصول على أموال غير مشروعة ناتجة عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها لتمويل الحملات الانتخابية مقابل دعمهم في إخفاء جرائمهم وتمكينهم من توسيع نشاطاتهم الاجرامية.

ويعطي الأستاذ "موسى بودهان" أمثلة عن الفساد السياسي المنتشر في الدول المغاربية، على غرار تزوير الانتخابات وانعدام الشفافية في الممارسة السياسية، والبيروقراطية الإدارية، والسياسة المتشددة والتعفن السياسي مثل التمويل الخفي وغير المشروع للأحزاب السياسية[12].

3- الفساد المالي: يطلق الكثير مصطلح الفساد المالي على الفساد بصفة عامة، كون الفساد هدفه الأساسي في النهاية هو تحقيق منافع مالية من وراءه على غرار الرشوة والابتزاز، والاختلاس، والتهرب الضريبي فكلها تهدف إلى تحقيق أرباح ومنافع مالية غير مشروعة.

لكن إذا نظرنا للمعنى الدقيق للفساد المالي نجد أنه ذلك الفساد المرتبط بالنظام المالي في الدولة، بمافيه النظام المصرفي والنظام الضريبي وغير ذلك مما يمس بمالية الدولة ككل، فالفساد المالي كما يعرفه البعض بأنه "يتمثل في جملة الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية"، ومن مظاهره الرشاوى في القطاع المالي، واختلاس الأموال من البنوك والمؤسسات المالية، على غرار ماحدث ويحدث في البنوك الجزائرية مثل البنك الخارجي الجزائر، وبنك الخليفة، ومكاتب بريد الجزائر، بالإضافة للتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي بالمحاباة والمحسوبية.

ولاشك أن من أكثر جرائم الفساد المالي شيوعا التهرب الجبائي بما فيه الضريبي والجمركي والذي يعني تهرب الأفراد والمؤسسات من دفع أقساط الضريبية بعدم التصريح أو التصريح الكاذب سواء داخليا أو عند الاستيراد، حيث يرى البنك الدولي أن مؤسسات الجمارك وإدارات الضرائب على رأس دوائر الفساد الكبير، لما لها من انعكاسات سلبية على مداخيل الدولة[13].

ثانيا- تصنيف الفساد من حيث الجرائم التي تمثله:

بالرجوع إلى تشريعات الدول المغاربية المتعلقة بمكافحة الفساد نجدها تعدد مظاهر الفساد وتتطرق إلى صوره المختلفة دون إعطاء تعريف محدد للفساد، وهذا ربما راجع إلى الرغبة في جعل المجال مفتوحا لتجريم أي من الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن تعتبر فسادا، حيث نجد المشرع التونسي في المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011

المتعلق بمكافحة الفساد[14] عرف الفساد بأنه: "سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والاثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال".

أما المشرع المغربي فنجده أيضا جرم عدة صور للفساد في قانون العقوبات وقوانين أخرى، من الصور التي أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[15]، لكن دون أن يخصص قانونا خاصا بهاته الجرائم مثل ما فعل المشرع التونسي والجزائري، إلا أنه أولى عناية خاصة لجرائم الرشوة[16].

وبالرجوع أيضا للتشريع الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد (القانون 06-01)[17] نجده كان أكثر تفصيلا وتدقيقا في مظاهر الفساد حيث عدد مجموعة كبيرة من المظاهر والممارسات التي اعتبرها من جرائم الفساد ورتب عليها عقوبات جزائية، من هذه الجرائم ماهو جرائم تقليدية معروفة سابقا في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وأكد عليها، ومنها ماهو مستحدث لم يكن موجودا سابقا، أو كان موجودا لكن تحت تسمية أخرى، لذلك سنصنف هذه الجرائم التي ذكرتها التشريعات السابقة إلى طائفتين كالتالي:

1-جرائم الفساد التقليدية: انطلاقا من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر، وكذا القانون التونسي المذكور أعلاه، نجدهما ذكرا أهم الجرائم التي تعد بمثابة جرائم فساد دون حصر لها، ويأتي في مقدمة هذه الجرائم الرشوة باعتبارها أكثر الجرائم انتشارا وأكثرها ضررا سواء في القطاع العام أو الخاص، إلى جانب الرشوة هناك مجموعة من الجرائم سنذكرها حسب ما نصت عليه تشريعات كل من الجزائر وتونس والمغرب، وهي:

- رشوة الموظفين العموميين؛
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية؛
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية؛

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، أو الاستيلاء على الأموال العمومية؛
- الغدر؛
- الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم؛
- استغلال النفوذ؛
- إساءة استغلال الوظيفة أو سوء استخدام السلطة؛
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية؛
- تبييض العائدات الاجرامية أو غسل الأموال.

وتعتبر الرشوة من أقدم جرائم الفساد وأكثرها انتشارا في الدول المغاربية، حيث أولتها هاته الدول عناية خاصة، خصوصا المشرع المغربي الذي اهتم بها بشكل خاص نظرا لتفاقم خطرها في الدولة وانتشارها بقوة، وذلك بسن قانون خاص بمكافحة الرشوة ووضع جهاز خاص بها وهو "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، التي أنشأت بناءً على الفقرة الأخيرة من الفصل 36 من الدستور المغربي لسنة 2011، ونفس الشيء في تونس التي أثرت فيها بشدة جرائم الرشوة في عهد الرئيس السابق حسب ما أشار إليه التقرير الخاص[18] الذي أعدته "لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد"، والتي أنشأت بصفة مؤقتة بعد سقوط النظام السابق، من أجل التقصي وكشف حقائق الرشوة والفساد في تلك المرحلة واتخاذ الاجراءات اللازمة حولها، إلى حين تأسيس الهيئة الدائمة وهي "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد".

ويمكن القول أن من أكثر القطاعات التي ينتشر فيها الرشوة في الدول المغاربية هو القطاع العقاري، نظرا لأهمية هذا المجال وحجم الفوائد والأرباح الضخمة التي تدرها العقارات، وهذا ما أكدته اللجنة التونسية أعلاه التي جاء في تقريرها: "يعتبر مجال العقارات من أبرز المجالات التي كانت مسرحا لممارسات الفساد والرشوة، وقد توصلت اللجنة من خلال التعهد الذاتي إلى اكتشاف وثائق تدل على وجود ممارسات متنوعة ولا تكاد تنتهي مكنت الرئيس السابق وأقاربه والمقربين منه وأشخاص آخرين من الحصول على منافع مالية واقتصادية غير مشروعة ومختلفة الأهمية...".

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

بالإضافة إلى الرشوة في مجال العقار هناك الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وهي الأكثر انتشارا أيضا، وقد تناولها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد باعتبارها جريمة تمس بمختلف مؤسسات الدولة مهما كانت طبيعتها، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تنص على هذه الجريمة في حين أشارت إليها الاتفاقية الافريقية بالتأكيد على أن " تلتزم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بالعطاءات"[19].

2- جرائم الفساد المستحدثة: تطرقت التشريعات المغاربية على غرار التشريع الجزائري إلى مجموعة من الجرائم التي تعتبر حديثة بالنسبة للمنظومة القانونية لها، منها ما هو غير معروف في القوانين الجزائية سابقا، ومنها ما هو معروف من حيث المبدأ لكن طور بصفته جريمة من جرائم الفساد[20]، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛
- الرشوة في القطاع الخاص.

وهاتين الجريمتين لم تكونا موجودتين سابقا وإنما تم استحداثها في قوانين مكافحة الفساد، بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتعلق الأمر هنا بصفة الجاني حيث أن الرشوة معروفة في القطاع العام بالنسبة للموظفين العموميين، والتي سبق التطرق إليها، إلا أن شكلها الحديث يرتبط بالموظفين التابعين لدول أجنبية وكذا أولئك التابعين لمنظمات دولية عمومية، بالإضافة إلى القطاع الخاص الذي أصبح كذلك مجالا خصبا للرشوة بكل أشكالها من أجل تقلد المناصب والحصول على الامتيازات بشكل غير مشروع، خصوصا بعدما أصبح القطاع الخاص شريكا فعالا إلى جانب القطاع العام في التنمية الوطنية، لذلك كان لزاما ضبطه ومراقبته بما يضمن فعاليته وعدم مشاركته في كل أشكال الفساد.

إلى جانب هاتين الجريمتين هناك جرائم أخرى لا تقل ضررا وخطورة على البلاد وهي:

- إعاقة السير الحسن للعدالة؛
- الانتقام أو الترهيب أو التهديد للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا؛
- عدم إبلاغ الموظف عن تعارض المصلحة العامة مع مصلحته؛

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات؛
- الاثراء غير المشروع.

وهناك أيضا جرائم معروفة في قانون العقوبات لكن تحت تسميات أخرى، وهي من حيث المبدأ تدخل ضمن معناها بحيث كان من الممكن الاقتصار على نصوص قانون العقوبات دون إعادة تجريمها بنص آخر، لكن ربما يعود سبب ذلك إلى التأكيد على خطورتها وتشديد العقوبة أحيانا، وهي:

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: تدخل في جرائم السرقة وخيانة الأمانة؛
- إخفاء العائدات الإجرامية: شدد العقوبة فيما يتعلق بعائدات جرائم الفساد؛
- عدم الإبلاغ عن الجرائم: معروفة لكن ربطها بجرائم الفساد خاصة؛
- البلاغ الكيدي: تدخل في جريمة البلاغ الكاذب؛
- تلقي الهدايا: وتدخل في جرائم الرشوة؛
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية: تطرق إليها الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)[21].

المحور الثالث: الآثار السلبية للفساد على الدول المغاربية

لا يختلف اثنان في أن للفساد بصوره المختلفة آثار وخيمة على النظام الاقتصادي والاجتماعي والمالي في الدولة، وللتوضيح أكثر لابد من التطرق إلى أهم الآثار السلبية التي خلفها الفساد ولازال يخلفها على الدول النامية عامة وعلى الدول المغاربية خاصة، رغم ما تزخر به هذه الدول من ثروات طبيعية وموارد جد هامة خصوصا الجزائر التي تعتبر بمثابة دولة قارة، إلا أنها لازالت تتخبط في آثار الفساد المختلفة، وهي كالتالي:

أولا- الآثار الاقتصادية:

يظهر أن للفساد آثار وخيمة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة حسب ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته بنصها: "... وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الافريقية، وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الافريقية...".

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ويرى البعض أن للفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية باهضه الثمن، حيث يعمل على تأخير عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب وتقويض بناء الديمقراطية، وتقليص مجال دولة القانون والمؤسسات، وفي نفس الوقت القضاء على التنمية المستدامة وعلى استقرار المؤسسات، وما يزيد من خطورة جرائم الفساد أنها تكبد الدول خسائر كبيرة وتضر إضرارا بليغا باقتصادها، حيث أكد رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي بالجزائر "موسى فقي محمد" أن ظاهرة الفساد تكلف القارة الافريقية نحو 50 مليار دولار أمريكي سنويا.

وهذا ما جعل الدول الافريقية تختار موضوع الفساد شعارا لقمة الاتحاد الافريقي الثلاثون لسنة 2018 بعنوان: "الفساد ظاهرة ينبغي محاربتها على غرار الإرهاب".

ويظهر تأثير الفساد من الناحية الاقتصادية خصوصا على أنظمة الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية على حد سواء، باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلف بها أو الإسراع فيها، وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر، فحسب المسح الذي قام به البنك الدولي والذي شمل 557 مؤسسة في الجزائر سنة 2003 فإن حجم الرشاوى المقدرة المدفوعة هو 75%، ومتوسط نسبة الرشوة من المبيعات قدرت بـ 8,6 %، فالملاحظ أن الجزائر رغم تبنيها لجملة من الآليات لمكافحة جميع أشكال الفساد داخل الإدارة الجزائرية لكن رغم ذلك بقي حجم الفساد في الجزائر كبيرا مقارنة مع نظيراتها من الدول المغاربية، وهذا ما أدى إلى ضعف حجم الاستثمار الأجنبي المتخوف من ذلك بسبب النتائج السلبية التي تترتب خصوصا من ناحية الأعباء الإضافية عليه[22].

ثانيا- الآثار الاجتماعية:

راينا سابقا أن من بين الأسباب المؤدية للفساد وانتشاره، الفقر والتوزيع غير العادل للثروة والدخل، والحقيقة أن هذه تعتبر كذلك من الآثار السلبية للفساد على الفرد والمجتمع، حيث يؤدي انتشاره إلى تقليل فرص الفقراء والنزهاء في الحصول على حقهم الطبيعي في وظائف الدولة التي تعطى على أساس المحسوبية والرشوة والعلاقات العائلية، مما يحرم أصحاب الكفاءات العالية من الشرفاء من تقلد وظائف الدولة ومن الترشح للمجالس النيابية والمحلية، ويفسح المجال لأصحاب الضمائر المتعفنة التي

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

لاتهمهم سوى مصالحهم الشخصية[23]، وجمع الأموال بطرق غير مشروعة ولو على حساب فساد المجتمع وفساد نظام الدولة ككل، وبالتالي سيطرة المفسدين على زمام الأمور وتفشي الفقر والفاقة في طبقات المجتمع الأخرى من النزهاء والشرفاء.

ثالثا- الآثار السياسية:

لا يمكن القول أن هناك مجتمعا ليس فيه فساد، مهما كان هذا المجتمع متطورا ومهما كانت طبيعة نظام الحكم وتوزيع السلطات فيه، إلا أن من الباحثين من يربط التضييق على الحريات والحقوق السياسية والمدنية للمواطنين بالفساد السياسي الكبير، نتيجة تركيز السلطة وتجاهل لأحكام القانون، وغياب الشفافية والمساءلة، مما قد يؤدي إلى محاولات لتغيير النظام السياسي أو نظام الحكم نتيجة تفشي الفساد فيه، بالأساليب الشرعية أو غير الشرعية مثل الانقلابات والثورات الشعبية، مثل ما حدث في العديد من الدول العربية بما يعرف بالربيع العربي[24]، على غرار تونس وليبيا، حيث أدى استفحال الفساد إلى خروج الأمر عن السيطرة وإلى انفجار الأوضاع وخروج الشعب إلى الشارع انتهاءً بتغيير النظام السياسي ككل، ومساءلة النظام السابق عن الجرائم المرتكبة في حق الشعبين التونسي والليبي.

كما أن ذلك يؤدي إلى ضعف موقف الدولة أمام القوى الخارجية المؤثرة من حكومات ومنظمات دولية وشركات، بسبب فقد الشرعية وعدم الاستقرار السياسي، وهذا ما قد يدفع إلى اتخاذ قرارات غير متوازنة لصالح هذه الأطراف الخارجية بسبب موقف الدولة الضعيف، وسهولة إغراء كبار المسؤولين فيها وعدم مقدرتهم على المساومة، نتيجة عدم تقبلهم من طرف الشعب ورفضهم وتخوفهم من فقد مناصبهم، وهذا ما يؤدي إلى ضعف سياسة الدولة داخليا وخارجيا.

ولا يخفى على أحد أن الفساد المنتشر في الدول المغاربية، وضعف موقفها بشأنه وعدم إيجاد المبررات الكافية في الكثير من الحالات على غرار قضية سوناطراك في الجزائر، وقضية البوشي حاليا، وقضايا أخرى أظهرت تورط كبار المسؤولين فيها، وقضايا الرشوة المنتشرة في النظام المغربي والشكاوى العلنية للشعب المغربي منها، وما عانته تونس طوال سنوات النظام السابق، كان له الأثر البليغ في ضعف الأنظمة السياسية في هاته الدول وبالأخص في علاقتها مع الشعب، وكذا علاقتها مع المنظمات

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الدولية الحقوقية، رغم ما تبذله الدولة بمختلف أجهزتها من جهد في القضاء على الفساد.

رابعا- الآثار المالية:

من أهم الآثار التي يرتبها الفساد بجميع مظاهره وأنواعه السابقة، الآثار المالية كونه أصلا يمس بالنظام المالي للدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء من خلال الفساد الذي يمارس في القطاع العام أو الفساد في القطاع الخاص كونهما متكاملان ويؤثران في النتيجة على النظام المالي ككل في الدولة، خصوصا من خلال تهريب الأموال للخارج الذي يؤدي إلى نقص السيولة المالية وضعف القدرة الشرائية لها، أو من خلال التحويلات غير المشروعة للعملة الصعبة وتهرب الكثير من الشركات الوطنية والأجنبية من الضرائب والرسوم التي تؤدي إلى ضعف إيرادات الدولة وبالتالي ضعف نفقاتها تبعا لذلك.

ومن الآثار السلبية للفساد الخسائر الكبيرة التي يتعرض لها الخواص نتيجة الرشاوى والاختلاسات التي تقع في مؤسساتهم، وكذا نتيجة الهيمنة واستغلال السلطة والنفوذ ضدهم من قبل بعض المسؤولين ذوي المصالح الخاصة في مؤسسات وشركات منافسة، مما يؤدي إلى ضعف مداخيلهم وبالتالي ضعف إيرادات الدولة من مشاريعهم.

ولا ننسى الآثار المالية البليغة التي ترتبها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مرتبطة بالفساد المالي، من خلال ضخ الأموال الفاسدة في الدورة الاقتصادية، وتأثيرها السلبي على التوازن في النظام المالي للدولة خصوصا عندما يتم افلاتها من المتابعة وعدم كشفها.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكن القول أن الفساد كظاهرة سلبية منتشرة في العالم، لا يمكن سوى التخفيض من حدتها تدريجيا بحيث لا يمكن القضاء عليها نهائيا طالما أن أسبابها متعددة ومختلفة وأشكالها وصورها كذلك، وهي في تطور مستمر رغم تطور تشريعات الدول لمواجهتها ومكافحتها ورغم مختلف الأجهزة التي أسست ووضعت خصيصا لمتابعة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا ما يلاحظ بالأخص في الدول المغاربية وعلى رأسها الجزائر التي تبنت ترسانة من الآليات والإجراءات القانونية

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

والمؤسساتية كل ذلك من أجل منع الفساد ومكافحته، إلا أن ذلك لم يقف في وجه المفسدين الذي يتخذون مظاهر متعددة للفساد ويتخفون وراء آليات مختلفة لمنع توقيع العقاب عليهم، كما أنه من جهة أخرى أصبح الفساد منتشرا بشكل كبير بين طبقات المجتمع المختلفة، وفي القطاع الخاص أيضا ولم يعد مقتصرا على القطاع العام.

وهذا ما يجب معه تظافر الجهود بين مختلف الهيئات الرسمية وغير الرسمية من أجل القضاء على جميع مظاهر الفساد، والعمل على التخلص من مسبباته بما يمنع الفساد من جذوره، وليس مجرد مكافحته بعد استفحال أسباب ظهوره وانتشاره.

الهوامش والمراجع:

(1)- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص. 3.

(2)- المرجع نفسه، ص. 4.

(3)- انظر نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه علوم، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013، ص. 41.

(4)- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص. 98.

(5)- نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 38.

(6)- المرجع نفسه، ص. 14.

(7)- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر ج ج عدد 24 الصادرة في 16 أفريل 2006.

(8)- حماس عمر، المرجع السابق، ص. 6.

(9)- تعرف المادة 01 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المذكورة سابقا الموظف العمومي بأنه: "أي موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة".

(10)- انظر عبد القادر لخضر، آليات قياس ومكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد: حالة الجزائر، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، العدد الاقتصادي 22 أ، جوان 2014، ص. 77.

(11)- نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 28

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

[12]- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشوراتANEP، الجزائر، 2009، ص. 27.

[13]- انظر المرجع نفسه، ص ص. 31-33.

[14]- مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، المنشور بالرئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخة في 18 نوفمبر 2011.

[15]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58/04 بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر ج ج عدد 12 الصادرة في 25 أفريل 2004.

[16]- انظر الآليات الأممية لمكافحة الفساد ومدى تبني المملكة المغربية لمضامينها، ورقة بحث عن الوكالة القضائية للمملكة المغربية في المؤتمر الثاني عشر لرؤساء وإدارات وهيئات قضايا الدولة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت - لبنان، 22-24 أوت 2016، ص ص. 4-9.

[17]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[18]- التقرير النهائي الخاص بلجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بتونس منشور على الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

m.pdfhttp://www.inlucc.tn/fileadmin/user1/doc/0_rapport_cic

تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 نوفمبر 2018 على الساعة 14: 15.

[19]- انظر المادة 11 فقرة 3 من اتفاقية الاتحاد الافريقي المذكورة سابقا.

[20]- فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها (على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01)، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المدية، 05-06 ماي 2009، ص. 09.

[21]- ملغى بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[22]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص ص. 98-99.

[23]- عبد القادر لخضر، المرجع السابق، ص. 64.

[24]- المرجع نفسه، ص. 66.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X